

دون الجهر اتماجوا القواعد خلفه الامام فقال بي بحمد في
 ابترتية وعند ما تكلم فيها بغير اية تحريم في حالي في قوله
 من الاذكار بقا بعد اى ثابته بما للمقدي كما بان به الامام
 ويتبين على ظاهره من المتابعه في الاركان ان المقدي
 لورع راسه من الركوع والتسجود قبل الامام بيثني
 ان يعود ولا يصير ذلك ركوعه ولا تسجوده ولو لم يكن
 الامام راسه من الركوع او التسجود قبل تسجود المقدي
 ثمنا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام انما التسجود قبل
 ان يتم المقدي التسجود فان يتم ثم يقوم فان لم يتم
 وقام جازوا في الوصل في القعدة الاخرى قبل ان يتم
 المقدي التسجود فان يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز
 ولو سلم قبل صبحه اتيه المقدي بالصلوة على النبي عليه
 السلام والى عادتنا بعد الامام تسجود والتشهد واجب وكذا
 لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقدي التسجود
 يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام سجدة في هذه الحالة
 فان لم يتم بل انه كان قد قرأ ما يكمل فيه قراءة التسجود
 صححت صلواته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقدي
 التيموت يتابعه ان كان قد قرأ قبله من وان لم يكن قد قرأ
 شيئا قرأ قدر ما لا يفتقر الركوع معه وفي نظم الزندقي
 خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنفذ
 وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
 وسجود التسبوت واربعه اشياء اذا فعلها الامام لا

يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاو على اقول الصحابة في تكبيرات
 العيد وكان المقدي يسمع التكبير منه او زاد على اربع تكبيرات
 للجماعة او قام الى الخامسة سماعها فان كان قد فعلها لزمه
 ينظره في قاعة خا و سئل عن عيادة التسبوت وسئل
 المقدي عنه وان قيل انما تسبوت بالتسجود سئل المقدي
 وسجده وان كان لم يقعد على الركعة فان عادتنا بعد وان
 قيل انما تسبوت بالتسجود فسدت صلواتهم جميعا والى عيد
 المقدي تسبوت وسلامه وسبعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
 لا يتكبرها القوم فرغ البداهة في الترخيم والثنا وادام الامام
 في المناجحة فان طرح في السورة لا يفعل المقدي ايضا عند
 سجدة خلا فالله يوسف وتكبير الركوع والتسجود والتسبيح
 فيها والتسبيح وقراءة التسبوت والسلام وتكبير القصر بقا
فصل في قضاء الغوات من ترك صلوة ركعتين
 قضانا وها سواء تركها بعد ركعتين مسقطا او بغيره وتكبر
 على صلوة الوقت لان الترتيب بهن الغائبة والوقتنة
 وبعده الغوات بشرط عندنا خلافا للشافعية الا انه يسقط
 بانسيانها وببعض الوقت وتكثير الغوات فلو صل في ركعتين
 وذكر ان علمه فانتهى قبل فسدت فرضه فضا او موقوفه
 عند الرجوع وبانها عندهما وميز الوقت عنده اذا لم
 يدفن الغائبة حتى يصل سنا ويزوا ركعتها عا والكل صحيحا
 مثاله فان صلوة الجوفصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفرج من اليوم الثالث وهو فواكر الغائبة في كل واحدة

تسبوت
 تسبوت
 تسبوت

تتابعه